النعير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل
المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او
ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كا
لمستأمن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت

الابن

قوله واختلاف الدارين وذلك مانع من الارث بين الكفار بخلاف بين مسلمين فان اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين

الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا
يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب
فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان
سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب
لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما اولاد
الام فاحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع

قوله الجد

قوله الا في اربع مسائل الخ الاولى من الاربع مسائل المذكورة ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عند [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)